الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 25-170

The legal framework for practicing the micro-import activity by the self-employed entrepreneur established pursuant to Executive Decree No. 25-170

حدون حسن*، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة-
haddoune.hssen@cu-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/29 تاريخ قبول المقال: 2025/10/29 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخّص:

نظرا للاهتمام المتزايد للدولة الجزائرية بمجال المقاولاتية بعد عجز الأطر التقليدية عن امتصاص البطالة فإنها قامت بإقرار حرية التجارة والاستثمار وبالخصوص "حرية المقاولة" بموجب دستور 2020 في المادة 61 منه، وتجسيدا لذلك صدر القانون رقم 22-23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتطبيقا له صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي وذلك لأجل تنظيم ما يعرف بـ "الاستيراد الفردي غير التجاري" كخطوة تعدّ الأولى من نوعها في سبيل السعي إلى إدماج هذا النشاط الفعلي في الاقتصاد الرسمي للبلد بوضع إطار قانوني واضح المعالم يحدّد شروط وكيفيات ممارسته.

الكلمات المفتاحية: حرية المقاولة، المقاول الذاتي، الاستيراد المصغّر.

Abstract:

given the algerian state's growing interest in entrepreneurship, following the inability of traditional frameworks to absorb unemployment, it has established freedom of trade and investment, particularly "freedom of enterprise" under article 61 of the 2020 constitution. To this end, law no. 22-23 was issued, which includes the basic law for self-employed entrepreneurs. In implementation, executive decree no. 25-170 was recently issued, defining the conditions and procedures for practicing micro-import activity by self-employed entrepreneurs. This aims to regulate what is known as "individual non-commercial importation," a first-of-its-kind step toward integrating this actual activity into the country's formal economy by establishing a clear legal framework that defines the conditions and procedures for.

Key words: freedom of enterprise, self-employed entrepreneur, micro-importation .

المقدمة:

سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى القيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية ولا سيما بعد صدور دستور سنة 1989 [1] والذي تحوّلت الجزائر من خلاله من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي القائم على حرية التجارة والمنافسة، فتمّ وضع العديد من الأطر القانونية المستحدثة في هذا الصّدد [2]، كما

* المؤلف المرسل

أنّ الدولة اهتمّت بالخصوص بمجال المقاولاتية بعد عجز الأطر التقليدية عن امتصاص البطالة، فتمّ إقرار حرية التجارة والاستثمار وبالخصوص "حرية المقاولة" بموجب دستور 2020 [3] في المادة 61 منه فصدر في ذلك القانون رقم 22-23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتطبيقا له صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 [4] المؤرخ في: 03 محرم 1447 الموافق لـ 29 جوان 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي [5]، وذلك لأجل تنظيم ما يعرف بـ "الاستيراد الفردي غير التجاري" كخطوة تعدّ الأولى من نوعها في سبيل السعي إلى إدماج هذا النشاط الفعلي في الاقتصاد الرسمي للبلد، وهذا بعد أن كان هذا النشاط غير مؤطّر من الناحية القانونية لعقود طويلة بالرغم من وجوده الفعلي على أرض الواقع وامتهانه من طرف الآلاف من الناشطين في هذا المجال، شأنه شأن العديد من النشاطات التي بقيت دون تأطير رغم شيوعها ومن بينها الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي وسائقي سيارات الأجرة غير الرسمية عبر التطبيقات الذكية والناشطين في مجال صرف العملة.. وغيرها، الأمر الذي يبيّن الأهمية القصوى لهذا الموضوع المتعلق بهذا النشاط المستجدّ والمستحدث مؤخّرا.

وعليه، فقد جاء المرسوم التنفيذي المذكور (رقم: 25-170) لأجل وضع إطار قانوني واضح المعالم يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي، والذي يتمثّل حسب المادة الثانية (02) من هذا المرسوم في "العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقّلاتهم إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكلّ تنقّل، في حدود تنقّلين اثنين (2) في الشهر"، الأمر الذي يبيّن نطاق هذا النشاط وتنظيمه وكيفيات ممارسته وهو موضوع البحث الحالي، والذي نتساءل فيه عن مدى كفاية هذا المرسوم وفعاليته في التنظيم المحكم لهذا النشاط ؟ وما هي النقائص التي يمكن أن تشوبه ؟

ونعالج هاته الإشكالية وفق منهج وصفي وتحليلي وذلك بالتطرّق في العنصر الأوّل لشروط ممارسته، ثم التعريج في العنصر الثاني على كيفيات ممارسته وفق هذا المرسوم، ثم في الأخير محاولة تقييمه والخروج بنتائج وتوصيات في هذا الصّدد.

1 - شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر

جاء في الفصل الأوّل من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 أحكام عامّة أنه لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي، وهي ممارسته بصفة فردية من طرف أشخاص طبيعيين (وبالتالي استثناء جميع الأشخاص المعنويين منه)، وبذلك يكون قد ساير أغلب التشريعات في هذا الصدد نظرا لكون أنّ فكرة المقاول الذاتي تهتمّ بالفرد بالدرجة الأولى وتسعى لإنقاذه من البطالة بالاعتماد على أساليب بسيطة من حيث

الإجراءات المعتمدة ومن حيث المزايا الممنوحة له [6]، وعدم تجاوز قيمة مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكلّ تنقّل، في حدود تنقّلين اثنين (2) في الشهر، مع مسك محاسبة مبسّطة وإعفاء من القيد في السجل التجاري، وإعفاء من رخصة استيراد مسبقة، وكذا حقّ جمركي بنسبة 05 % ونظام ضريبي خاصّ، كما وردت في الفصل الثاني من هذا المرسوم شروط أخرى عامة لممارسة هذا النشاط، وشروط أخرى خاصّة، بالإضافية إلى الاستثناءات الواردة من مجال هذا الاستيراد المصغّر.

1 – 1: الشروط العامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر

ـ نصّت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 25–170 على خضوع ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر إلى العديد من الشروط العامّة نذكرها في خمسة (05) عناصر، وهي:

1 – 1 – 1 بلوغ السنّ القانونية للعمل:

هي السنّ التي لا يمكن أن تقلّ عن ستة عشر (16) سنة حسب المادة 15 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل [7] المعدّل والمتمّم مع ضرورة الحصول على رخصة من وليّه الشرعي، وهو ما يتوافق مع اتفاقية الحدّ الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل الصادرة عن المؤتمر العامّ لمنظمة العمل الدولية المنبثق عن دورته الثامنة والخمسين في جنيف بسويسرا في: 06 جوان 1973 في المادة الثالثة منه [8] وهذا وفق القيد المتمثّل في عدم الإضرار بسلامته وأخلاقه.

ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحا حول المقصود بهذه السنّ القانونية للعمل هل فعلا هي ستة عشر (16) سنة المذكورة، ولا سيما أنّه لا يمكن للقاصر الذي لم يصل إلى سنّ 19 الخروج من المعابر الحدودية دون أن يكون مصحوبا بأحد والديه أو بترخيص منه وهذا حسب التعليمة الوزارية رقم: 09–17 المؤرخة في: 10 سبتمبر 2017 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أم أنه يُكتفى في ذلك بالحصول على رخصة من وليّه الشرعي لا غير.

1– 1 – 2: التّمتّع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر

وهو الشرط الثاني بحيث يجب على الشخص الذي يمارس هذا النشاط أن يكون متمتّعا بالجنسية الجزائرية وفقا لأحكام الأمر رقم: 05–01 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 [9] الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم: 70–86 المتضمّن قانون الجنسية (المؤرخ في: 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970) سواء أكانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وبالتالي فإنه يستثنى في كلّ الأحوال جميع الأجانب المقيمين غير المتجنّسين بالجنسية الجزائرية.

كما يشترط أيضا على الشخص الذي يمارس هذا النشاط الإقامة في الجزائر، وبالتالي فيكون له موطن طبقا للأحكام القانونية الساري بها العمل في هذا الصدد، وبالتالي فإنّ الجزائريين المقيمين بالخارج غير مشمولين بهذا المرسوم ولا يمكنهم الاستفادة منه، الأمر الذي يُعدّ تقييدا لحرية "التجارة والاستثمار والمقاولة" المضمونة

دستوريا بموجب المادة 61 من دستور سنة 2020 [10] وبالتالي فكان يمكن منحهم هذا الحقّ لما لذلك من إيجابيات على الاقتصاد الوطني خصوصا في مجال الاستثمار الوطني نظرا لخبرتهم في الخارج [11].

1 – 1 – 3: عدم ممارسة أيّ نشاط آخر مربح

وهذا سواء بصفته أجير أو تاجر أو مهنة حرّة، وبالتالي فتتنافى ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي مع كلّ ممارسة لنشاط آخر مربح مهما كان.

إنّ وجود هذا الشرط من وجهة نظرنا لا مبرّر له إلا من ناحية تعارضه مع الأجير الموظّف، هذا الأخير الذي يحظر عليه الأمر رقم 06-03 المتضمّن القانون الأساسي للوظيف العمومي[12]، وذلك لكون لا يوجد من الناحية النظرية ما يحول دون ممارسة التاجر أو الأجير في القطاع الخاصّ لهذا النشاط إذا تمّ السماح له به من طرف مستخدمه أو عن طريق وكيل يعيّنه لهذا الغرض.

1 – 1– 4: ضرورة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

وهذا طبقا لأحكام القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[13]المعدّل والمتمّم، ولا سيما المادة 06 منه التي توجب على كلّ صاحب عمل أن يوجّه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة إقليميا تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام التالية للشروع في النشاط، وهذا حتى يحظى بتغطية اجتماعية، وحتى يضمن أيضا الصندوق المذكور مداخيل له.

1 – 1 – 5: فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي

تمّ النصّ على هذا الشرط حتى يتمّ تسهيل العمليات المالية في إطار نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي، غير أنّ اشتراط فتحه لدى بنك الجزائر الخارجي يمكن أن يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والمنافسة مع البنوك الأخرى ولا سيما أنّ كلّ البنوك تحمل صفة التاجر بصفتها شركات مساهمة.

1 – 2: الشروط الخاصة لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر

نصّت المواد 06 و07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 على شروط خاصّة أخرى، وهي: ضرورة حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول (فرع 01)، وكذا الحصول على رخصة عامّة مسلّمة من الوزارة المكلّفة بالتجارة الخارجية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ضرورة تمويل المشروع من العملة الخاصّة للمستورِد (الفرع الثالث)، وكذا عدم تجاوز العتبة المالية (الفرع الرابع).

1 – 2 – 1: ضرورة الحصول على بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول

نصّت المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المذكور على أنه: "يجب على المستورد المصغّر حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول تتضمّن الميدان/النشاط استيراد مصغّر ، تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهذا ما جاء تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم: 22-23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي نصّت على أنه: "تسلّم

المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد"، وقد حدّدت المرسوم التنفيذي رقم: 23-198 المؤرخ في: 04 يونيو 2023 المتعلق بنموذج المقاول الذاتي[14]، وهو ما يجب أن يمتثل له ويحصل عليه المستورد المصغّر.

1 – 2 – 2: الحصول على رخصة عامّة مسلّمة من الوزارة المكلّفة بالتجارة الخارجية

نصّت المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المذكور على أنه: "كما يتعيّن على المستورد المصغّر الحصول على رخصة عامّة لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر تدعى في صلب النصّ الرخصة العامة، تسلّمها مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة الخارجية"، وهو إجراء إداري قد يؤدّي نقص مرونة عملية الاستيراد، وكان في نظرنا يكفي التصريح بهذا النشاط على مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة الخارجية لا غير تسهيلا وتبسيطا لهذه العملية، ولا سيما أنّ من صميم أهداف هذا المرسوم هو تسهيل وتبسيط هذه العملية من أجل إنعاش الاقتصاد وامتصاص البطالة لدى الشباب خصوصا.

1 – 2 – 3: ضرورة تمويل المشروع من العملة الخاصّة للمستورِد

إنّ وضع هذا الشرط في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 يطرح العديد من التساؤلات حول مدى

إمكانية حصول المستورد المصغّر على قروض دون فوائد شأنه شأن الأشخاص الذين يقومون بنشاطات اقتصادية، أم أنّ هذا الشرط يحظره تماما، ويتعيّن عليه حينها تمويل المشروع من ماله الخاصّ، وبالتالي فإنه يتعين إزالة الغموض عن هذه المادة حتى يسهل تطبيقها على أرض الواقع ولا تثور حول مدلولها نزاعات تحول دون التّجسيد الفعلي لهذا المرسوم على أرض الواقع.

كما أنه تثور عدّة إشكالات في هذا الصّدد، ومنها عدم وجود مكاتب رسمية لصرف العملة الصعبة، واضطرار المتعاملين للجوء إلى السوق السوداء لصرفها، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعجيل بإنشاء هذه المكاتب حتى يسهل على المستورد المصغّر الحصول على هذه العملة ووضع حدّ للسوق السوداء التي تؤثّر وبشكل سلبي على الاقتصاد الوطني.

1 – 2 – 4: عدم تجاوز العتبة المالية:

ـ نصّت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 على أنه منع أيّ تجاوز لقيمة العتبة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، وهذه الأخيرة قد نصّت على أنّ السلع المستوردة يجب ألّا تتجاوز قيمتها مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000,00 دج) لكلّ تنقّل في حدود تنقلين اثنين (02) في الشهر.

. إنّ هذا الشرط قد يجب إشكالات في تطبيقه كما قد يصطدم مع ما تعليمة بنك الجزائر رقم: 05-2025 المتعلقة بحقّ الصرف من أجل السفر إلى الخارج[15] والتي تقدّم مرّة واحدة خلال كلاّ سنة مرجعية والتي تحدّد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري لسبعمائة وخمسين (750) أورو.

1 – 3: الاستثناءات الواردة من مجال الاستيراد المصغّر

لم يجعل المرسوم التنفيذي رقم: 25–170 باب الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي مفتوحا على مصراعيه، بل نصّ على بعض الاستثناءات في المادة التاسعة (09) منه، وهي: السلع المحظورة والموادّ الحسّاسة، وكذا التجهيزات الحساسة الخاصة، بالإضافة إلى الموادّ الصيدلانية، والسّلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصّة، وأخيرا السّلع التي تمسّ بالأمن العام والنظام العامّ والآداب.

1 – 3 – 1: السلع المحظورة والموادّ الحسّاسة

- هي جميع السلع التي يحظر القانون استيرادها، ولا سيما الواردة في المادة 21 من القانون رقم: 79–07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 المتضمّن قانون الجمارك[16] المعدّل والمتمّم، والتي جاء فيها أنه: ".. تعدّ بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لاسيما التي تمس:
- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،
- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية،
- بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- وتُعدّ بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا.
- تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة حظرا نسبيا عندما:
- لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلّا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبيّن خلال عملية المراقبة ما يأتي:
- إن لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،
- إن كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

1 – 3 – 2: التجهيزات الحسّاسة الخاصّة

- حدّدت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 25–170 هذه التجهيزات الحسّاسة، وهي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 المعدّل والمتمّم الذي يحدّد قواعد الأمن المطبّقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة[17] المعدّل والمتمّم، وقد حدّدت المادة الثانية (02) من هذا المرسوم المقصود بـ"التجهيزات الحسّاسة"، وهي: "كلّ عتاد يمكن أن يمسّ استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.

تحدّد قائمة التجهيزات الحسّاسة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم، ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال".

وبالرجوع إلى الملحق المذكور نجد هذه القائمة، ونذكر منها على سبيل المثال حسب ما ورد فيه: التجهيزات الحساسة الخاصّة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .. التجهيزات الحسّاسة الخاصّة بالطيران والطرق .. تجهيزات حساسة أخرى كتجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهز للرؤية الليلية، وتجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة .. وغيرها.

1 – 3 – 3: الموادّ الصيدلانية

حدّد القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة[18] في الباب الخامس منه الموادّ الصيدلانية، وجاء في المادة 207 منه أنه: "تتضمّن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الأدوية، الموادّ الكيميائية الخاصّة بالصيدليات، الموادّ الجاليسونية، الموادّ الأوّلية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجّهة لأغراض طبية خاصّة، كلّ الموادّ الأخرى الضرورية للطبّ البشري".

كما جاء في المادة 208 من هذا القانون أنّ: "الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كلّ مادّة أو تركيب يُعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكلّ الموادّ التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبّي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها".

واعتبرت المادة 209 كذلك أدوية لا سيما ما يأتي: "منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على موادّ غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة لصحة البشرية، المنتجات الثابتة المشتقّة من الدم، مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية، الغازات الطبية، وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص: منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي موادّ سامّة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدّد عن طريق التنظيم".

1– 3– 4: السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصّة

عرّفت المادة 06 مكرر من الأمر 03-04 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[19] المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 15-15 (المؤرخ في: 15 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد من سنة 2015، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-04 المتعلق بالمنافسة على أنّ الرخص هي: "شرط مسبق قبل تقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك غير المخصصة لأغراض الجمركة".

يظهر من هذا التعريف أنّ نظام رخص التصدر والاستيراد من الأدوات القانونية غير التعريفية التي تمّ تقنينها لحماية المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة لها، وقد تمّ اللجوء إليها لحماية الاقتصاد الوطني الذي يعاني اختلالات هيكلية، وبالتالي فيظهر مما سبق أنّه توجد بعض السلع التي تستثنى من إمكانية استيرادها بصفة مطلقة، بل إنها تخضع لرخص خاصّة في هذا الصّدد.

1 – 3 – 5: السلع التي تمسّ بالأمن والنظام العامّ والآداب

ـ نصّت المادة الثانية من الأمر رقم: 03-04 المتعلق بالقواعد المطبّقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها على أنه: "تُنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية"، واستثنت الفقرة الثانية من هذه المادة "عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخلّ بالأمن والنظام العامّ وبالأخلاق"، وهو ما كرّسته آخر فقرة من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 موضوع الدراسة الحالية التي استثنت من مجال الاستيراد المصغّر: "السلع التي تمسّ بالأمن والنظام العامّ والآداب".

وبطبيعة الحال فإنّ السلع التي تمسّ بالأمن والنظام العام تتمثّل في مجالات هذا الأخير والتي من شأنها المساس به سواء ما تعلّق بجانبه السياسي فيما يتعلّق بقواعد النظام العامّ التي تحمي الدولة من حيث تنظيمها وسير مرافقها العمومية وعلاقتها

بالأفراد، أو ما يتعلّق أيضا بالنظام العامّ الاقتصادي الذي ازداد تدخّل الدولة فيها، بالإضافة إلى السلع التي من شأنها المساس بالآداب، وقد تناول قانون العقوبات تحت عنوان "انتهاك الآداب" (القسم السادس من الفصل الثاني العنوان بالجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامة، وهذا من الباب الثاني العنون بالجنايات والجنح ضدّ الأفراد من الكتاب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات)، وقد وردت في المادة 333 مكرر من هذه القانون الأفعال المخلّة بالحياء والأفعال الرامية إلى ذلك، ومنه صنع أو حيازة أو استيراد أو توزيع أو عرض للجمهور، أو بيع أو توزيع مطبوع أو محرّر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو قالبها أو إنتاج أيّ شيء مخلّ بالحياء، وبالتالي فإنّ كلّ سلع تندرج ضمن هذا الإطار أو تتناول هذه الأوصاف تندرج ضمن السلع التي يُحظر استيرادها من طرف المستورد المصغّر في إطار هذا المرسوم.

2 – كيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر

نصّ المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 على كيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر، وذلك من خلال التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي واستلام الرخصة العامّة، وكذا وجوب التصريح بالسلع وضمان تعريفها، كما نصّ هذا المرسوم أيضا على حالات الشطب من السجلّ الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغّر.

2 – 1: التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي واستلام الرخصة العامّة

2 – 1 – 1: التسجيل في السجلّ الوطني للمقاول الذاتي

نصّت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 على أنه يتعيّن على كلّ شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر التسجيل

في السجلّ الوطني للمقاول الذاتي وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 23-197 المذكور أعلاه.

وقد نصّ هذا المرسوم في المادة 12 ومما يليها منه على كيفيات التسجيل الذي يكون لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والذي يتمّ ربطه بالمؤسسات العمومية المعنية الأخرى، وتتمّ مركزته بواسطة دعامة رقمية تضمّ جميع المقاولين الذاتيين، وهو الطلب الذي تتمّ معالجته في أجل ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ إيداعه، ويتمّ إخطار مقدّم الطلب الكترونيا بقبول طلب تسجيله في السجلّ الوطني أو رفضه.

وعليه، فإنه وبعد قيام المقاول الذاتي بالتسجيل والتأكّد من معلوماته التي يصرّح بها يمكنه الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وهذا ما تتكفّل به مؤسسة عمومية تتولى مسك السجلّ الوطني المتعلق به، والتي تتولّى أيضا مهمّة مراقبة ومرافقة أنشطة المقاول الذاتي[20].

2 – 1 – 2: استلام الرخصة العامّة

ـ نصّت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 على تسليم الرخصة العامّة من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة الخارجية في أجل خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب ذي الصلة.

كما نصّت نفس المادة 12 أنّ الرخصة العامّة صالحة لمدّة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد، كما تكون هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

2 – 2 : وجوب التصريح بالسلع وضمان تعريفها

2- 2 – 1: وجوب التّصريح بالسّلع

ـ نصّت المادة: 78 من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 المتضمّن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم أنه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.

وعند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها

يجب على متعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونا وكذا كل شخص معنوي آخر، الذين يرغبون، بمناسبة ممارسة نشاطات التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون أن يمارسوا مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصلوا على رخصة جمركة البضائع.

2 – 2 – 2: ضمان تعريف السّلع

يقصد بالتعريفة الجمركية القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها أين تشمل التعريفة على جميع الرسوم سواء تقررت على لصادرات أو على الواردات، ويتمثّل أساسها القانوني هي اتفاقية بروكسل للنظام النسق الذي تمّ إعداده من طرف المنظمة العالمية للجمارك والتي تشمل ستة أرقام

من أجل احصاء أكثر من 5000 صنف من البضاعة، يتكون النظام النسق من 21 فصل و97 قسم أخذت به أكثر من 206 دولة لإعداد مدونة التعريفة الجمركية الخاصة بكل دولة، غير أنو جل التعريفات الجمركية لكل دول تشمل عشرة أرقام من بينيا ستة أرقام مأخوذة من اتفاقية بروكسل للنظام المنسق[21].

تشمل التعريفة الجمركية حسب المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 المتضمّن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم أنه تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع،

ب- البنود الفرعية الوطنية،

ج- وحدات كميات التقييس،

د- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

كما نصّت المادة 06 مكرر من نفس القانون أنه يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

غير أنه، يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة أو إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شريطة أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل.

2 – 3: حالات الشطب من السجلّ الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغّر

ـ كما سبق بيانه فإنّ المستورد المصغّر يُعفى من القيد في السجلّ التجاري حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170، ويلتزم بالمقابل بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، غير أنّ هذا المرسوم نصّ على الحالات التي يتمّ شطبه من هذا السجلّ في حالات محدّدة في المادة 15 والتي تتمثّل في: عدم احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك (الفرع الأوّل)، وكذا رفض القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى التصريح الكاذب بخصوص السلع المستوردة (الفرع الثالث)، وأخيرا استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض أخرى (الفرع الرابع).

3 – 3 – 1: عدم احترام القواعد المتعلّقة بحماية المستهلك:

نص الباب الثاني من القانون 09-03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[22] الوارد تحت عنوان "حماية المستهلك" على ستة (06) فصول تتعلق بهذه الحماية، والتي تتمثّل في:

01/ إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (من المادة 04 إلى 08)، وذلك بوجوب وضع المواد الغذائية للاستهلاك وفقا للشروط التي تضمن سلامتها وعدم الإضرار بصحة المستهلكين، ومنع وضعها على ملوّث بكمّية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصّة فيما يتعلق بالجانب السام، كما

يجب عليه أيضا احترام شروط النظافة وكذا ضمان وسائل نقلها وضمان عدم تعرّضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية وهذا طبقا للمواد 04، 05 و06 من نفس القانون.

كما أوجبت المادة 07 من نفس القانون على ضرورة عدم احتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصّصة لملامسة الموادّ الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدّي إلى إفسادها.

02/ إلزامية أمن المنتوجات (المادتين 09 و10)، وهي وجوب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع منها، وألا تلحق ضررا بالمستهلك وأمنه ومصالحه، كما يتعين احترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع للاستهلاك، ولا سيما من خلال مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته وتأثيره على المنتوجات الأخرى عند توقّع استعماله مع هذه المنتوجات.

03/ إلزامية مطابقة المنتوجات (المادتين 11 و12) بوجوب تلبية كلّ منتوج مخصّص للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوّماته اللازمة وهويته وكمّياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناتجة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب أيضا للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوّة منه ومميزاته التنظيمية من حيث تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفيات استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلّقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

04/ إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع (المواد من 13 إلى 16)، وهو الشرط الذي يصعب تطبيقه من طرف المستورد نظرا لكون المستهلك سيجد نفسه أمام منتج موجود بالخارج مما قد يحول دون تطبيق الضمان وكذا خدمة ما بعد البيع، وهذا ما يستدعي توضيح هذا النصّ ووضع استثناء عن هذا الالتزام الملقى على عاتق المستورد المصغّر بموجب هذا القانون.

05/ إلزامية إعلام المستهلك (المادتين 17 و18): وهو وجوب إعلام المستهلك بكلّ المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع علامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تكون هذه المعلومات محررة باللغة العربية أو بأية لغة أخرى مفهومة.

06/ إلزامية الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك (المادتين 19 و20)، وهو ضرورة عدم مساس الخدمة بالمصلحة المادية للمستهلك وكذا ضرورة عدم تسبيب أيّ ضرر معنوي له.

3 – 3 – 2: رفض القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع:

ـ نصّت المادة 319 من قانون الجمارك على أنه تُعدّ مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية :

أ– كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج -كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

و -كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون،

ز -عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة76 من هذا القانون،

ي - كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك -مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون،

ل -شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م -عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78مكرر 1 من هذا القانون.

- الأفعال التي أدت الى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج). تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابه.

وبالتالي فإنّ كلّ ما يندرج ضمن هذه المادة من قانون الجمارك تُعدّ المخالفة المتعلّقة برفض القيام بإجراءات التّصريح المسبق للسّلع، والتي تؤدّي إلى الشطب من السجلّ الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغّر.

2 – 2 – 3: التصريح الكاذب بخصوص السلع المستوردة

نصّت على هذه المخالفة المادة 321 من قانون الجمارك رقم 79–07 المعدّل والمتمّم والتي أدرجتها ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي جاء فيها أنه: "تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

ب– التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش.

وبالتالي فإنّ كلّ ما يندرج أيضا ضمن هذه المادة من قانون الجمارك تُعدّ مخالفة متعلّقة بالتّصريح الكاذب للسّلع المستوردة، والتي تؤدّي هي الأخرى إلى الشطب من السجلّ الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغّر.

2 – 2 – 4: استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض أخرى:

ـ لا شكّ أنّ بطاقة المقاول الذاتي قد تمّ إقرارها ومنحها له بصفة شخصية محضة، وللأغراض المنصوص عليها في القانون رقم 22–23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23–197 المحدّد لقائمة النشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وكذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 25–170 موضوع الدّراسة الحالية، وبالتالي فإنّ استعمال هذه البطاقة لأغراض أخرى سيؤدّي لا محالة إلى الشطب من السجلّ الوطني للمقاول الذاتي الذي ينتسب إليه المستورد المصغّر، وهو حكم معقول من شأنه ضبط وتنظيم هذه العملية أكثر حتّى تؤدّي الأغراض المرجوّة منها.

الـخـاتـمـــــة :

في الأخير يمكن القول أنّ هذا المرسوم التنفيذي رقم: 25–170 المحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي موضوع هذا البحث يمثّل خطوة سياسية واقتصادية هامّة في اتجاه ضبط النشاطات التجارية الموازية التي ظلت لعقود تعمل في الظل دون أي تأطير قانوني والتي تسبّبت في اختلالات هيكلية في السوق المحلية، كما أنه يستجيب للطلب الشعبي

المتزايد لإدماج المبادرات الفردية في الاقتصاد الرسمي، خاصة لدى فئة الشباب الراغبين في ممارسة نشاط الاستيراد وتعزيز روح المبادرة الفردية لديهم دون تعقيدات، وبالتالي فإنّ هذا يؤدّي بنا في الأخير إلى العديد من النتائج التي يمكن ترجمتها في شكل العديد من الإيجابيات التي جاء بها وكذا بعض السلبيات التي لا يخلو منها، بالإضافة إلى تقديم العديد من التوصيات في هذا الخصوص.

من إيجابيات هذا المرسوم أنه من شأنه أن يؤدّي إلى انخفاض أسعار بعض المواد وتوافرها في السوق بعد نقصها في السنوات الأخيرة، ولا سيما المواد المتعلقة بالهواتف النقالة والحواسيب ومواد التنظيف الجسدي وغيرها.

- خلق مناصب شغل للعديد من الشباب والمساهمة في نقص البطالة، فبالرغم من امتهان العديد منهم لهذا النشاط إلا أنه كان يتمّ دون تأطير قانوني ولا غطاء اجتماعي، وبالتالي فإنّ هذا المرسوم من شأنه أن يوفّر ذلك، ويشجّع العديد من الشباب للانخراط في هذا النشاط المتعلق بالاستيراد المصغّر.

- مساهمة هذا المرسوم في تبسيط الإجراءات الولوج إلى عالم التجارة دون الخضوع للتعقيدات الإدارية والتنظيمية التي يمكن أن تعترض الراغبين في ممارسة هذا النشاط بصفة رسمية.

- تمكّن الدولة من حصر الناشطين في هذا المجال ومعرفة الأموال التي يتمّ تشغيلها في هذا المجال، وتوفير مداخيل للخزينة العمومية في ذلك.

- مساهمة هذا المرسوم في تعميم المقاولة الذاتية وتوسيع قاعدة النشاطات الخاضعة للرقابة، دون المساس بروح المبادرة الفردية أو تعقيد الإجراءات على المواطنين.

- من سلبيات هذا القانون أنّه ما لم يتمّ إقرار مكاتب الصرف وتفعيلها فإنّ تجسيد هذا المرسوم من شأنه أن يؤدّي إلى توسّع السوق السوداء للعملة الصعبة لاضطرار المستورد المصغّر إلى تمويل نشاطه منها، وبالتالي ضخّ أموال من السوق السوداء دون معرف مصدرها إلى الفضاء الرسمي وهو ما قد يشكّل صورة من صور تبييض الأموال، فضلا عن عدم استقرار قيمة الدينار مقابل العملات الأخرى.

- الصعوبات التقنية في المطارات بخلاف الموانئ لكونها تفتقر حاليا للوسائل التقنية التي من شأنها مراقبة السلع المستوردة من حيث احترامه للقواعد المطبّقة على حماية المستهلك من حيث سلامتها ومطابقتها وأمنها وغير ذلك التي اشترطتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي 25-170.

وعليه، فإننا نقدّم التوصيات الآتية في ذلك:

- التّعجيل في فتح مكاتب صرف العملة وتفعيلها من أجل تجنّب توسّع السوق السوداء للعملة الصعبة وعدم اضطرار المستورد المصغّر إلى تمويل نشاطه منها، الأمر الذي من شأنه التأثير أيضا على الاستثمار الخارجي الذي يهتمّ كثيرا باستقرار العملة الصعبة.

- ضرورة توضيح السنّ التي يسمح فيها بممارسة نشاط الاستيراد المصغّر بتوضيح إن كانت ستة عشر (16) سنة أم أنها سنّ الرشد القانوني، أم أنه يمكن فقط الحصول على رخصة الوليّ الشرعي وإمكانية ممارسته في سنّ ستة عشر (16) سنة، بالرغم من الصعبة العملية لممارسة هذا النشاط في هذه السنّ.

- حذف الشرط المتعلق بضرورة الإقامة في الجزائر لكون أنه يُعدّ نوع من التقييد لحرية "التجارة والاستثمار والمقاولة" المضمونة دستوريا بموجب المادة 61 من دستور سنة 2020، وبالتالي فكان يمكن منح هذا الحق

للجزائريين المقيمين بالخارج لما لذلك من إيجابيات على الاقتصاد الوطني خصوصا في مجال الاستثمار الوطني نظرا لخبرتهم في الخارج.

ـ عدم حصر فتح الحساب البنكي لدى بنك الجزائر الخارجي لكونه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والمنافسة مع البنوك الأخرى ولا سيما أنّ كلّ البنوك تحمل صفة التاجر بصفتها شركات مساهمة.

ـ تدعيم المطارات بالوسائل التقنية اللازمة لمراقبة السلع المستوردة لأجل ضمان احترام هذه الأخيرة للقواعد المطبّقة على حماية المستهلك من حيث سلامتها ومطابقتها وأمنها.

وأخيرا فتح ورشات دائمة ومفتوحة مع المستوردين المصغّرين لأجل تقييم مدى فعالية هذا المرسوم، وبالتالي تقويم مختلف الاختلالات التي من الممكن أن تظهر أثناء التجربة العملية، وبالتالي تقويم ما يظهر فيه من نقائص وتنقيحه.

الـهـوامـش:

1 ـ الوارد بالجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989، بالمرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409، الموافق ل 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2 ـ وقد صدرت العديد من التشريعات التي تكرّس مبدأ حرية المنافسة والتجارة والمقاولة، ومن بينها :

ـ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

ـ الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامّة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

ـ القانون 04-02 المؤرخ في: 05 جمادي الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، لسنة 2004.

ـ القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2004.

ـ القانون رقم: 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2022، المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2022.

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 23-197 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق لـ 25 مايو سنة 2023، الذي يحدّد قائمة النشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجلّ الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2023.

3 ـ الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

4 . المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المؤرخ في: 03 محرم 1447 الموافق لـ 29 جوان 2025، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2025.

5 ـ جاء في بيان مجلس الوزراء المنعقد في 18 ماي 2025 برئاسة السيد رئيس الجمهورية، والسابق لصدور هذا المرسوم:

6 ـ بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم: 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2023، الصفحة 1075.

7 . القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمّم، الصادر الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990.

8 .https ://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/minimum-age-convention-1973-no-138.

9 ـ الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005.

10 ـ الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

11 ـ زهية بن طيب، آمال بن رجدال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المجلد 38، العدد 04-2024، ص 70.

12 ـ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمّن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.

13 ـ القانون 83-14 المؤرخ في: 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983 المعدّل والمتمّم.

14 ـ المرسوم التنفيذي رقم: 23-198 المؤرخ في: 04 يونيو 2023 المتعلق بنموذج المقاول الذاتي، بالجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2023.

15 ـ تعليمة بنك الجزائر رقم: 05-2025 المؤرخة في 17 جويلية 2025 المتعلقة بحقّ الصرف من أجل السفر إلى الخارج .

16 ـ القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمّن قانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1979.

17 ـ المرسوم التنفيذي رقم: 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 المعدّل والمتمّم الذي يحدّد قواعد الأمن المطبّقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2009.

18 ـ القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، ص 3.

19 ـ ـ الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامّة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

20 . Le régime de l'auto-entrepreneur; bilan après une année de mise en oeuvre, direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services, p.99.

21 ـ بن كلثوم أحمد، ومصطفاوي نعيمة، دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي: دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية تيارت 2016-2019، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 39.

22 . القانون 09-03 المؤرخ في: 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة لسنة 2009.